

## وزارة النقل

قرار من وزير النقل والصحة العمومية مؤرخ في 16 أوت 2002 يتعلق بضبط قائمة حالات الإعاقات البدنية والأمراض التي تتطلب تهيئة خاصة للعربات و/أو حمل واستعمال السائق لآلات وأعضاء اصطناعية وكذلك الحالات الأخرى من الإعاقات البدنية الخاصة التي تستوجب رأي اللجنة المختصة المشار إليها بالفصل 12 من الأمر عدد 142 لسنة 2000 المؤرخ في 24 جانفي 2000.

إن وزير النقل والصحة العمومية،

بعد الاطلاع على مجلة الطرقات الصادرة بالقانون عدد 71 لسنة 1999 المؤرخ في 26 جويلية 1999، وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وخاصة القانون عدد 101 لسنة 2001 المؤرخ في 22 أكتوبر 2001،

وعلى الأمر عدد 1064 لسنة 1974 المؤرخ في 28 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط مهمة وزارة الصحة العمومية ومشمولات أنظارتها،

وعلى الأمر عدد 863 لسنة 1986 المؤرخ في 15 سبتمبر 1986 المتعلق بضبط مشمولات وزارة النقل،  
وعلى الأمر عدد 142 لسنة 2000 المؤرخ في 24 جانفي 2000 المتعلق بضبط أصناف رخص السياقة وشروط تسليمها وصلوحيتها وتجديدها  
والمنقح بالأمر عدد 1788 لسنة 2001 المؤرخ في أول أوت 2001 وخاصة الفصول 11 و12 و13 و14 منه،  
وعلى الأمر عدد 147 لسنة 2000 المؤرخ في 24 جانفي 2000 المتعلق بضبط القواعد الفنية لتجهيز وتهيئة العربات والمنقح بالأمر عدد 751  
لسنة 2000 المؤرخ في 13 أفريل 2000 والأمر عدد 1789 لسنة 2001 المؤرخ في أول أوت 2001،  
وعلى الأمر عدد 151 لسنة 2000 المؤرخ في 24 جانفي 2000 المتعلق بالقواعد العامة للجولان بالطرقات والمتمم بالأمر عدد 2281 لسنة  
2001 المؤرخ في 25 سبتمبر 2001،  
وعلى قرار وزير النقل المؤرخ في 25 جانفي 2000 المتعلق بالقبول والمصادقة على العربات.

قرراً ما يلي :

الفصل الأول - تضبط بالجدول الوارد بالملحق عدد 1 لهذا القرار القائمة المنصوص عليها بالفصل 11 من الأمر عدد 142 لسنة 2000 المؤرخ  
في 24 جانفي 2000 المذكور أعلاه والمتعلقة بحالات الإعاقات البدنية والأمراض التي تتطلب تهئية خاصة للعربات و/أو حمل واستعمال السائق لآلات  
وأعضاء اصطناعية وكذلك الحالات الأخرى من الإعاقات البدنية الخاصة التي تستوجب رأي اللجنة المختصة المشار إليها بالفصل 12 من الأمر المذكور  
أعلاه.

الفصل 2 - يجب أن تكون الشهادات الطبية اللازمة للحصول على رخص السياقة أو تجديدها مطابقة للأنموذج الوارد بالملحق عدد 2 لهذا القرار.  
بعد فحص المترشح لامتحان الحصول على رخصة السياقة وبناء على نتائج الفحوص الطبية وعند الاقتضاء التحاليل التكميلية وكذلك تصريح المعني  
بالأمر بخصوص حالته الصحية، يتولى الطبيب تعميم الشهادة الطبية المذكورة اعتمادا على القائمة الواردة بالملحق الأول لهذا القرار.

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 16 أوت 2002.

وزير النقل  
حسين شوك  
وزير الصحة العمومية  
الحبيب مبارك

اطلع عليه  
الوزير الأول  
محمد الغنوشي